(20)
مبتدأ كتاب الوصايا

١- باب ذكر الخبر الموجب على المسلم الذي له شيءٌ ، أن لا يبيت ليلتين إلَّا وَوَصيته مكتوبه عنده ، والدليل على أنه ليس ذلك على من لا شيء له

[٥٧٣٥] **حدثنا** موسى بن إسحاق القواس ، قثنا عبد اللَّه بن نمير ح .

وحثنا أبو الحسن الميموني ، وعمَّار بن رجاء ، قالا : ثنا محمد بن عبيد قالا : ثنا عبيد اللَّه بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ما حق امرئٍ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء إلا وَوَصيته مكتوبة عنده** » .

[٥٧٣٦] **حدثنا** أبو داود السجزي ، قثنا مسدد ، قثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد اللَّه بإسناده مثله[1] .

[٥٧٣٧] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وأسامة بن زيد الليثي : أن نافعًا حدَّثهم عن عبيد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ / قال : « **ما حق امرئ** 1/218

(١) مسلم (١٦٢٧ / ١) من طريق يحيى بن سعيد .

مُسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وَوَصيته عنده مكتوبة »[1] .

[٥٧٣٨] **حدثنا** محمد بن حَيُّويه ، قثنا مطرف والقعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

[٥٧٣٩] **حدثنا** محمد بن عوف الحِمْصِيُّ ، قثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، قثنا هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **لا ينبغي لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** » .

[٥٧٤٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا ابن وَهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول اللَّه ﷺ .. نحو حديث ابن وهب عن مالك وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ... قال عبد اللَّه بن عمر : فَمَا مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول ذلك إلَّا وعندي وصيتي[2] .

[٥٧٤١] **حدثنا** عيسى بن أحمد ، قثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاثَ ليال إلا وَوصيتُه مكتوبة عنده** » . قال ابن عمر : ما مرت عَليَّ ليلة منذ سمعت رسول اللَّه ﷺ قال ذلك ، إلا ووصيتي عندي .

[٥٧٤٢] **حدثنا** السلمي والحسن بن أبي الربيع ، قالا : ثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدَّبري عن عبد الرزاق ، عن معمر عن الزهري ، عن سالم عن ابن عمر قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما حق امرئ مسلم تَمُرُّ عليه ثلاث ليال إلا ووصيته عنده** » ، اللفظ للحسن ، زاد الدبري : قال عبد اللَّه بن عمر : فما مَرَّت عليَّ ثلاث إلَّا وَوَصيتي عندي . قال الجرجاني : ثلاث ليال[3] .

[٥٧٤٣] **حدثنا** يوسف بن مسلم ، قثنا حجاج ، قثنا ليث بن سعد ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ما حق**

---

(١) مسلم (١٦٢٧ / ٣) من طريق ابن وهب عن يونس وأسامة .

(٢) مسلم (١٦٢٧ / ٤) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث .

(٣) مسلم (١٦٢٧ / عقب ٤) من طريق عبد الرزاق .

امرئ مسلم أن يبيت ثلاثًا إلا وعنده وصِيَّتُهُ » قال : / وكان عبد اللَّه لا تَمُرُّ به 218/ب
ثلاث ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة عنده[1] .

[٥٧٤٤] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري بإسناده مثله[2] .

٢- بيان وجوب الوصية على من له مال يريد أن يوصي فيه ، والدليل على إباحة تركها لمن لا تجب عليه الوصية في ماله بأداء دَيْنٍ أو تَبِعَةٍ أو غيرها ، ولا يريد أن يوصي منها بصدقة

[٥٧٤٥] **حدثنا** الصغاني ، قثنا عارم ح .

وحدثنا يوسف القاضي ، قثنا سليمان بن حرب ، قثنا حمَّاد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من امرئ له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده** »[3] .

قال عارم : **ليلة** .

رواه ابن عُلَيَّة عن أيوب ، فقال : **ليلتين وله مال** ... بمثله .

٣- بيان الخبر المبين أن النبي ﷺ لم يوص شيئًا إلى أحد ، والدليل على أنه لم يوص في المال ؛ لأنه لم يترك شيئًا من الأموال ميراثًا ، وبيان الخبر المبين أنه أوصى بما وجب عليه ،

---

(١) مسلم (١٦٢٧ / عقب ٤) من طريق الليث بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٢٧ / عقب ٤) من طريق ابن وهب .

(٣) مسلم (١٦٢٧ / ٣) من طريق حماد بن زيد .

والدليل على أن من ليس له شيء يوصي فيه يجب عليه أن يوصي بالقول بما يجب عليهم ، وبإخراج ما في عنقه من شهادة وغيرها

[٥٧٤٦] **حدثنا** الحسن بن عفَّان ، قثنا عبد اللَّه بن نمير ح .

وحدثنا أبو جعفر الدارمي ، قثنا محمد بن عبيد قال : ثنا الأعمش عن شَقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول اللَّه ﷺ دينارًا ، ولا درهمًا ، ولا شاة ، ولا بعيرًا ، ولا أوصى بشيء[١] .

[٥٧٤٧] **حدثنا** الحسن بن عفَّان ، قثنا أبو أسامة ، عن زائدة ، عن الأعمش بإسناده مثل حديث ابن نمير ؛ لم يذكر محمد بن عبيد : ولا أوصَى بشيء .

[٥٧٤٨] **حدثنا** هلال بن العلاء ، قثنا عارم ، قثنا عبد الواحد ، عن الأعمش بإسناده مثله .

[٥٧٤٩] **حدثنا** أبو البختري العنبري ، قثنا يحيى بن آدم ، قثنا مفضل بن مهلهل ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما ترك رسول اللَّه ﷺ / شاة ، ولا بعيرًا ، ولا دينارًا ، ولا درهمًا ، ولا أوصى بشيء . 1/219

[٥٧٥٠] **حدثنا** عباس الدوري والصغاني ، قالا : ثنا عفَّان بن مسلم ، قال : حدَّثني وهيب ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت أم المؤمنين - يعني عائشة - : هل كان رسول اللَّه ﷺ أوصى إلى عليٍّ ؟ فقالت : لقد كان رأسه في حِجْري ، فدعا بطَسْت فبال فيها ، فلقد انخنث[٢] وما شعرت به ، فمتى أوصَى إليه[٣] ؟!! .

---

(١) مسلم (١٦٣٥ / ١٨) من طريق عبد اللَّه بن نمير .

(٢) انخنث : مال وسقط .

(٣) مسلم (١٦٣٦ / ١٩) من طريق ابن عون .

رواه الدارمي عن أحمد بن إسحاق ، عن وهيب بنحوه .

[٥٧٥١] **حدثنا** إسحاق بن سَيَّار النصيبي ، وأبو حمزة أنس بن خالد الأنصاري ، قالا : ثنا الأنصاري عن ابن عون ، عن إبراهيم عن الأسود ، قال : ذُكِرَ لعائشة أن النبي ﷺ أوصَى إلى عليٍّ ، قالت : ومَنْ يقول ذلك ، لقد دعا بِطَسْت ليبول فيها فانخنث في صدري فقبض .

[٥٧٥٢] **حدثنا** عباس الدوري ، ويزيد بن سنان البصري ، قالا : ثنا أزهر بن سعد السَّمَّان ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قيل لعائشة إنهم يقولون أن النبي ﷺ أوصَى إلى عليٍّ ، فقالت : بما أوصَى إلى عليٍّ ؟ وقد رأيته دعا بطست ليبول فيه ، وأنا مسندته إلى صَدري فانخنس أو قالت : فانخنث فماتَ وما شعرت .

[٥٧٥٣] **حدثنا** الحسن بن عفَّان ، قثنا أبو أسامة ، قثنا مالك بن مِغْول عن طلحة بن مُصرف اليامي ، قال : سألت عبد اللَّه بن أبي أوفى الأسلمي قلت : هل أوصى رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف أمرَ المسلمين بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب اللَّه ، قال : قال هزيل : أبو بكر كان يتأمَّر على وَصِيِّ رسول اللَّه ﷺ ؟ ! لَوَدَّ أبو بكر أنه وجد عهدًا من رسول اللَّه ﷺ فخَزَم أنفه بخِزَام .

[٥٧٥٤] **حدثنا** عمَّار بن رجاء ، قثنا يحيى بن آدم ، قثنا مالك بن مِغْوَل ح .

وحدثنا الصغاني ، قثنا أبو نعيم ، قثنا مالك بن مِغْوَل ح .

وحدثنا موسى بن إسحاق القَوَّاس ، قثنا وكيع بن الجرَّاح ، قثنا مالك بن مِغْوَل عن طلحة بن مُصرِّف / قال : سألت عبد اللَّه بن أبي أوفى أوصى رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : لا ، 219/ب
قلت : فكيف كتب على الناس الوصية ، ولم يوصِ ؟ ! قال : أَوْصَى بكتاب اللَّه ، وقال وكيع : فكيف أمر المسلمين بوصية ؟ قال : أوصَى بكتاب اللَّه .

[٥٧٥٥] **حدثنا** أبو عمر الحرَّاني قال : ثنا مخلد ، قثنا مالك بن مِغْول بإسناده ، قلت لابن أبي أوفى : هل أوصَى رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : أوصَى بكتاب اللَّه[1] .

---

(١) مسلم (١٦٣٤ / ١٧) من طريق وكيع .

[٥٧٥٦] **حدثنا** ابن أبي رجاء المِصِّيصيُّ : قثنا شعيب بن حرب ، قثنا مالك ابن مِغْوَل عن طلحة قال : قلت لعبد اللَّه بن أبي أوفى : أوصى رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كَتب على الناس الوصية وَلم يوصِ ؟ قال : أوصى بالقرآن ، فقال له هزيل بن شرحبيل : أبو بكر يتأمَّر على خليفة رسول اللَّه ﷺ ؟ ! لوَدَّ أبو بكر أنه وجد عهدًا من رسول اللَّه ﷺ وأنه خَزَم أنفه بخِزام .

[٥٧٥٧] **حدثنا** محمد بن يحيى ، قثنا عبد الرزاق ح .

وحدثنا الدَّبَري عن عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر عن الزهري ، عن عبيد اللَّه ابن عبد اللَّه عن ابن عباس قال : لمَّا حُضر رسولُ اللّه ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي ﷺ : « **هَلمُّوا أكتبْ لكم كتابًا لا تضلون بعده** » فقال عمر بن الخطاب : إن رسول اللَّه ﷺ قد غَلب عليه الوجعُ ، وعندكم القرءان ، حسبنا كتاب اللَّه . فاختلف أهل البيت ، وَاخْتصموا ، فمنهم من يقول : قَرِّبُوا يكتبْ لكم رسول اللَّه ﷺ كتابًا لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول اللَّه ﷺ قال رسول اللَّه ﷺ : « **قوموا** ».

زاد الدَّبري : قال عبيد اللَّه : فكان ابن عباس يقول : إن الرَّزيَّة كلَّ الرَّزِيَّة ما حال بين رسول اللَّه ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولَغطهم[1] .

[٥٧٥٨] **حدثنا** أبو أمية / قثنا يعقوب بن محمد الزهري ، قثنا عبد اللَّه بن معاذ ، عن معمر ... بإسناده مثله . 1/220

[٥٧٥٩] **حدثنا** محمد بن عبد الحكم ، قثنا أبو زُرْعة ، قثنا يونس بن يزيد ، قال : حدثني محمد بن مسلم ، قال : حدثني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتْبَة ، عن ابن عباس قال : لما حضر رسول اللَّه ﷺ الوفاة قال : وفي البيت رجال ..... فذكر مثله بطوله .

---

(١) مسلم (١٦٣٧ / ٢٢) من طريق عبد الرزاق .

٤- باب الخبر الدال على أن الموصي إذا لم ينصِب وَصِيًّا بعينه ، وَأوصى إلى مَنْ حضره يجب على الحاكم إنفاذ وصيته ، وإثبات إخراج المشركين من جزيرة العرب

[٥٧٦٠] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان ابن أبي مسلم الأَحْوَل ، خال ابن أبي نَجيح ، سمع سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ! ثم بكى حتى بلَّ دَمْعُه الحصى ، قلت : وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وَجَعُه ، فقال : « **ائتوني أكتبْ لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا** » ، فتنازعوا ، « **ولا ينبغي [عند نبيّ]**[1] **تنازع** » ، قالوا : ما شأنه ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوه ، فذهبوا يعيدون عليه قال : « **دعوني ، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه** » وأوصى بثلاث ، فقال : « **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحوٍ مما كنت أجيزهم** » وسكت عن الثالثة ، فما أدري قالها فنسيتها ، أو سكت عنها[2] .

[٥٧٦١] **حدثنا** شعيب بن عمرو الدمشقي ، قثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان بن أبي مسلم ، خال ابن أبي نَجيح ، سمع سعيد بن جبير ، يقول : سمع ابن عباس يقول : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ! فبكى ، حتى بل دمعُه الحصى ، فقلت : يا أبا عباس وما يوم الخميس ؟ ... بمثله ، إلَّا أنه قال : « **بعدي أبدًا** » قال : فتنازعوا وقال : استفهموه ، أهجر ؟ أو قال : فإن الذي ....، وقال : وأوصاهم عند الموت . قال : وذكر الثالثة فنسيتها أو سكت عنها .

[٥٧٦٢] **حدثنا** بكار بن قتيبة البكراوي ، قثنا يعقوب بن إسحاق / الحضرمي 220/ب

---

(١) في الأصل : « عندي » والتصويب من هامش الأصل وصحيح مسلم .

(٢) مسلم (١٦٣٧ / ٢٠) من طريق سفيان بن عيينة .

قثنا مالك بن مِغْوَل عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : يوم الخميس ، وَما يوم الخميس ؟ ! ، قال : ثم نظرت إلى دموعه على خَدِّه كأنه نِظَام اللؤلؤ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **ائتوني بكتف أكتبْ لكم كتابًا لا تَضِلُّوا بعده أبدًا** » ، فقالوا : إنما رسول الله ﷺ يَهْجُرُ[1] .

[٥٧٦٣] **حدثنا** أبو قِلابة ، قثنا أبو عاصم ، قثنا مالك بن مِغْول بإسناده مثله .

٥- باب منع المريض من ماله أن يتصدق منه في مرضه بأكثر من الثلث إذا أَشْفى على الموت ، والخبر المانع عنه إذا مرض ، وأنه مبيح له أن يقسم ثلثه على مَنْ أحَبَّ

[٥٧٦٤] **حدثنا** يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا إبراهيم بن سعد وعبد العزيز بن أبي سَلَمة وغيرهما عن الزهري ح .

وحدثنا حمدان بن الجنيد ، قثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قثنا إبراهيم بن سعد ، قثنا ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيتُ[2] فيه على الموت ، فقلت : يا رسول الله بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلَّا ابنةٌ لي واحدة ، أفأتصدق بثلثيْ مالي ؟ قال : « **لا** » قلت : أفأتصدق بشَطْر مالي ؟ قال : « **لا ، الثلث ، والثُّلُثُ كثير ، إنك أن تَذَرَ من ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلَّا أُجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها في في امْرأتِك** »

(١) مسلم (١٦٣٧ / ٢١) من طريق مالك بن مغول .

(٢) أشفيت : قاربت وأشرفت .

قال : قلت : يا رسول اللَّه أُخَلَّفُ بعد أصحابي ؟ قال : **إنك لن تُخَلَّفَ فتعملَ عملًا تبتغي به وجه اللَّه إلا ازْدَدتَ درجة ورِفْعَةً ولَعلَّك تُخَلَّف حتى ينتفع بك أقوام ، وَيُضَرَّ بك آخرون ، اللَّهم أمْضِ لأصحابي هجرتَهم ولا تردَّهم على أعقابهم ، ولكن البائس سعد بن خَوْلة** ، قال سعدٌ : رَثى له رسولُ اللَّه ﷺ أن تُوُفِّي بمكة[1] .

[٥٧٦٥] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، وأحمد بن شيبان الرَّمْلي وزكريا / بن يحيى ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : مرضت بمكة ، وقال يونس : عام الفتح مرضًا ، قال أحمد : أشفيت منه على الموت ، وقال يونس : أشرفت فأتاني النبي يعودني ، فقلت : يا رسول اللَّه إن لي مالًا كثيرًا ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بمالي كله ؟ قال : « **لا** » قلت : بثلثين ؟ قال : « **لا** » ، قلت : فالشطر ؟ ، قال : « **لا ، بالثلث ، والثُلُث كثير ، إنك أن تترك ذريتك أغنياء خيرٌ من أن تتركهم عالة يتكففون الناسَ ، إنك لن تنفق نفقة إلا أُجِرْتَ عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك** » ، فقلت يا رسول اللَّه أتَخلَّف عن هجرتي ، قال : « **إنك لن تُخَلَّفَ بعدي فتعمل عملًا تريد به وجه اللَّه إلا ازددت به رفعةً ، أو درجة ، ولعلك أن تتخلَّف حتى ينتفعَ بك أقوام ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم ، ولا تَرُدَّهُمْ على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خَوْلة** » يَرْثى له أن مات بمكة[2] . ٢٢١/أ

وحديثهم المعنى واحد ، إلا أن يونس قال : أتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « **لا** »، وقال : قلت : فالشطر ؟ قال : « **لا** » ، قلت : فالثُلثُ ؟ قال : « **الثلث ، والثُلُثُ كثير** » ، وقال : رَثَا لَه رسول اللَّه ﷺ أن مات بمكة ، وقال زكريا بن يحيى ، عن عامر بن سعد أن أباه أخبره : أنه مرض بمكة عام الفتح مرضًا أشفى منه ، فأتاه النبي ﷺ يَعُودُهُ وهو بمكة . وكذا قال عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة : أتصدق بثلثي مالي . . . كما قال يونس وزكريا بن يحيى .

---

(١) مسلم (١٦٢٨ / ٥) من طريق إبراهيم بن سعد .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٥) من طريق سفيان بن عيينة .

[٥٧٦٦] **حدثنا** ابن الجنيد ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا الزهري بإسناده مثله ، وَسعد بن خَوْلة رجل من بني لؤي ، وَقال : أتصدق بثلثي مالي .... ؟

[٥٧٦٧] **حدثنا** أبو داود السجزي ، عن عثمان بن أبي شيبة ، قال عليّ بن المديني عن سفيان بثلثي مالي ، كما قال يونس وعثمان .

[٥٧٦٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد : أن ابن / شهاب حدَّثهم عن 221/ب
عامر ابن سعد بن أبي وقاص : أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه قال :جاءني رسول اللَّه ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوداع من وجع اشْتَدَّ بي ، قال : قلت : يا رسول اللَّه قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنةٌ لي أفأتصدق بثلثيْ مالي ؟ قال : « **لا** » ، قال : قلت : فالشطر يا رسول اللَّه ؟ قال : « **لا** » ، قلت : فبالثلث ؟ قال : « **الثلث كثير** » ، في حديث يونس : « **إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك إن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه إلا أُجِرْتَ فيها حتى [ما][1] تجعل في فِي امرأتك** ... » قال : قلت : يا رسول اللَّه أُخَلَّف بعد أصحابي ؟ قال :« **إنك لن تُخَلَّف فتعمل عملًا صالحًا تبتغي به وجه اللَّه إلَّا ازددتْ درجةً ، ورِفْعَةً ، ولعلكَ أن تُخَلَّف حتى ينتفع بك أقوام ، ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خَوْلة** » يَرْثي له رسول اللَّه ﷺ أن مات بمكة[2] .

[٥٧٦٩] **حدثنا** يزيد بن عبد الصمد ، قثنا آدم بن أبي إياس ح .

وحدثنا محمد بن عوف الحمصي ، قثنا أحمد بن خلف ، قالا : ثنا عبد العزيز الماجشون ، قثنا الزهري ، قال : أخبرني عامر بن سعد عن أبيه ، قال : اشْتَدَّ بي الوجع عامَ حجَّة الوداع ، فعَادني رسول اللَّه ﷺ ، فقلت يا رسول اللَّه : أنا ذو مال ولا يرثني إلَّا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال : « **لا** » ، فقلت : فالشطر ؟ قال : « **لا** » ... وذكر الحديث بطوله إلى قوله : « ... **في فِي**

---

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / عقب) من طريق ابن وهب .

امرأتك » .

[٥٧٧٠] **حدثنا** سعد بن محمد البيروتي ، قثنا عبد الحميد بن بكّار ، قثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني مالك ، وسعيد بن عبد العزيز ، عن ابن شهاب بأنه أخبرهم عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص ، عن سعد بن أبي وقّاص قال : جاءني رسول اللّه ﷺ ... فذكر بمثل حديث أبي مسهر الذي عنه .

[٥٧٧١] **حدثنا** أحمد بن إبراهيم بن هشام بن مَلاس ، ويزيد بن عبد الصمد ومحمد بن عوف الحمصي ، قالوا : أنبا أبو مسهر ، قثنا سعيد بن عبد / العزيز عن 1/222 الزهري ، عن عامر بن سعد ، قال : مرض سعد بن أبي وَقّاص في حَجّة الوداع ، وليس له يومئذٍ ولد إلا ابنة ، قال : يا رسول اللّه أتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « **لا** » قال : أفأتصدق بنصف مالي ، قال : « **لا** » قال : « **الثلث ، والثلث كثير ، فَلَأَنْ تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس** » قال : قلت يا رسول اللّه : أتخلّفُ بعد أصحابي ؟ قال : « **إنّكَ لن تخلّف فَتَعْمَل عملاً صالحاً تبتغي به وجه اللّه إلا رفعك اللّه به درجة ، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللّه إلا أُجِرْتَ فيها ، حتى اللقمة تجعلها في فِي امرأتك ، وعسى أن تُخَلَّفَ حتى ينفعَ بك** ... إلى قوله : يتوجع له رسول اللّه أن تُوفي بمكة .

عندي في موضعٍ : عن ابن عوف عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : جاءني رسول اللّه ﷺ يَعُودُني ... وذكر الحديث .

[٥٧٧٢] **حدثنا** أبو داود الحَرّاني ، وأبو إسماعيل الترمذي ، ومحمد بن حيويه قالوا : ثنا أبو نعيم ، قثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص ، عن سعد بن أبي وقّاص ، قال : جاء النبي ﷺ يَعُودُني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال : « **يرحم اللّه ابن عفراء** » ، قال قلت : يا رسول اللّه أُوصي بمالي كله ؟ قال : « **لا** » ، قلت : فبالشطر ؟ قال : « **لا** » قلت : فبالثلث ؟ قال : « **الثلث ، والثلث كثير ، إنك أنْ تدع ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى فِي امرأتك ، وعَسَى اللّه أن**

يرفعَك فينتفعَ بك ناسٌ ، ويُضَرَّ بك آخرون »ولم يكن له يومئذٍ إلا ابنة .

[٥٧٧٣] **حدثنا** أبو أمية ، قثنا عبيد اللَّه بن موسى ، وأبو نعيم ، قالا : ثنا سفيان .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم عن عامر ابن سعد عن سعد قال : جاء النبي ﷺ يَعُودُني ، وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت / بالأرض التي هاجر منها ... فذكر بمعنى حديث الزُهري ، ولم يذكر قول النبي ﷺ في سعد بن خَوْلَة ، إلا أن عبد الرزاق قال : عن ابن سعد ، عن سعد[1] . 222/ب

[٥٧٧٤] **حدثنا** أبو داود الحَرَّاني ، قثنا وهب بن جرير بن حازم ، قثنا شعبة عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ وأنا مريض ، قلت : يا رسول اللَّه أُوصي بمالي كله ؟ قال : « **لا** » ، قلت فبثلثيه؟ قال : « **لا** » قلت : فثلثه ؟ فسكت رسول اللَّه ﷺ ، فكان الثلث[2] .

[٥٧٧٥] **حدثنا** يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة بنحوه .

[٥٧٧٦] **حدثنا** أبو بكر الصغاني ، قثنا الحسن بن موسى الأَشْيَب ح .

وحدثنا أبو داود الحرَّاني ، قثنا الحسن بن محمد بن أَعْيَنَ ، وأبو جعفر النفيلي ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، قثنا سِمَاك بن حرب ، قال : حدثني مصعب ابن سعد عن أبيه أنه قال : مرضت ، فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني ، فقلت : دَعْني أقسم مالي حيث شئت ، فأبى . قلت : فالنصف ؟ قال : فأبى ، قلت : فبالثلث ؟ قال : فَسَكَتَ ، قال : فكان بعد ذلك الثلث جائزًا[3] ،

قال بعض الناس : فيه دليل حيث قال : « **إنَّكَ أنْ تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تتركهم عالة** ... » أنه لا يجوز أَنْ يُوصي المريضُ لوريثه ، ولا يَتَصدّق عليه بشيءٍ .

---

(١) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٥ بحديث) من طريق سفيان الثوري .

(٢) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٦) من طريق شعبة .

(٣) مسلم (١٦٢٨ / ٦) من طريق الحسن بن موسى .

(٤) في الأصل : جائزًا .

٦- باب حَظْر الوصية بأكثر من الثلث ، وإجازتها بالثلث ، والدليل على أنَّ مَنْ أَوْصَى بأكثر من الثلث ، فهو مردود ، وعلى أن الوصية للأبعدين جائز[1] ، وأنَّ المُعْتِق والمتصدِّق في المرض بأكثر من الثلث يُرَدُّ إلى الثلث

[٥٧٧٧] **أخبرنا** أبو نُعيم عبد الملك بن الحسن ، قال : أنبا أبو عَوانة ، قثنا محمد بن مهل ومحمد بن إسحاق بن الصباح ، والحسن بن عبد الأعلى الأبناوي الصنعانيون قالوا : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر .

وحدثنا السلمي ، قثنا عبد الرزاق ، قال : أنبا معمر ، عن الزهري ، عن عامر ابن سعد ، عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في حجة / الوداع . فمرضت 1/223 مرضًا أشفى على الموت ؛ فعادني رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ! إن لي مالًا كثيرًا ، وليس يرثني إلا ابنةٌ لي ؛ أفأوصي بثلثيْ مالي ؟ قال : **لا** . قلت : فبشطر مالي ؟ قال : **لا** . قلت : فبلث مالي ؟ قال : **الثلث ، والثلث كثير** - وقال بعضهم : كبير . **إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء بخير خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك** . قلت : يا رسول الله ! أُخلَّف بعد أصحابي ؟ قال : **إنك لا تخلف فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعل الله يخلفك حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون . اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردَّهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خَوْلة -**

---

(١) في الأصل جائزًا .

رثي رسول الله ﷺ ، وكان بمكة[1] . حديثهم واحد .

[٥٧٧٨] **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن أبو بكر الجعفي ، قثنا حسين الجعفي ، قثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ . فقلت له : أوصي بمالي كلّه ؟ قال : **لا** . قال : قلت : فبالنصف ؟ قال : **لا** . قال : قلت : فالثلث ؟ قال : **نعم ، والثلث كثير**[2] .

[٥٧٧٩] **حدثنا** حمدان بن الجنيد الدقاق ، قثنا معاوية بن عمرو ، قثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير بإسناده مثله .

[٥٧٨٠] **حدثنا** عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني ، قثنا آدم بن أبي إياس ح .

وحدثنا أبو أمية : قثنا عبيد الله بن موسى ، قالا : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ في مرض مرضته . فقلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : **لا** . قلت : بالشطر ؟ قال : **لا** . قلت : فالثلث؟ قال : **نعم ، والثلث كثير** .

[٥٧٨١] **حدثنا** عباس الدوري ، قثنا يحيى بن حماد ، / قثنا أبو عوانة ح . 223/ب

وحدثنا أبو داود الحراني ، قثنا أبو الوليد ، قثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني النبي ﷺ وأنا مريض ، فقلت : يا رسول الله ! أوصي بمالي كله ؟ قال : **لا** . قلت : فالنصف ؟ قال : **لا** . قلت : فالثلث ؟ قال : **نعم ، والثلث كثير** .

قال أبو الوليد : عادني رسول الله ﷺ في مرض مرضته .

[٥٧٨٢] حدثنا يونس بن حبيب : قثنا بكر بن بكار ح .

وحدثنا الصغاني : قثنا السكن بن نافع ، قالا : ثنا عبد الله بن عون ، عن عمرو بن سعيد قال : كنا جلوسًا مع حُميد بن عبد الرحمن بسوق الرُّقيق فقام من

---

(١) مسلم (١٦٢٨ / عقب ٥) من طريق عبد الرزاق.

(٢) مسلم (١٦٢٨ / ٧) من طريق حسين بن عليّ الجعفي .

عندنا ثم رجع . فقال : اللَّه أكبر هذا آخر ثلاثٍ من بني سعد حدثني بهذا الحديث ، قال : مرض سعد بمكة فأتاه النبي يعوده فقال : يا رسول اللَّه إني أرْهَب أن أموت بالأرض التي هاجرتُ منها كما مات سعد بن خَوْلة ؛ فادع اللَّه عز وجل أن يشفيني . فقال : « **اللهم اشْفِ سعدًا** » مرتين أو ثلاثًا . فقال : يا رسول اللَّه مالي كثير ، وليس لي وارثٌ إلا الكلالة ؛ أفأوصي بمالي كله ؟ قال : « **لا** » . قال فأوصي بنصف مالي ؟ قال : « **لا** » قال : فأوصي بثلث مالي ؟ قال : « **الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن أكل امرأتك من طعامك صدقة ، وإن نفقتك على أهلك صدقة وإنك أن تدع أهلَك بعيْشٍ أو بغِنًى خير من أن يتكففوا** .

[٥٧٨٣] **حدثنا** الصغاني ، قال : ثنا عبيد اللَّه بن عمر ، قثنا حماد بن زيد ، قثنا أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري عن ثلاثة من بني سعد بن مالك كلهم يحدث عن أبيه كلهم يقول : مرض سعد بمكة فأتاه النبي ﷺ يعوده . فقال : يا رسول اللَّه إني أرهب أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ... فذكر مثله سواء : **أهلك أغنياء** - أو قال : بخير - أو كما / قال رسول اللَّه 1/224 ﷺ- **خير من أن تدعهم يتكففون الناس**[1] .

[٥٧٨٤] **حدثنا** أبو داود الحراني ، قثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ثلاثة من ولد سعد : إن سعدًا مرض بمكة فأتاه ... وذكر الحديث بمثله .

[٥٧٨٥] **حدثنا** موسى بن إسحاق القواس ، قثنا وكيع ، قثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : وددت أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع في الوصية ؛ لأن رسول اللَّه ﷺ قال : **الثلث كبير أو كثير**[2] .

[٥٧٨٦] **حدثنا** أبو الأزهر ، قثنا ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ؛ لأن رسول اللَّه ﷺ

---

(١) مسلم (١٦٢٨ / ٩) من طريق حماد بن زيد .

(٢) مسلم (١٦٢٩ / ١٠) من طريق وكيع .

قال : « **الثلث كثير** »[1] .

من هنا لم يخرجاه :

[٥٧٨٧] **حدثنا** الصغاني وأبو أمية ، قالا : ثنا الحسين بن محمد ، قثنا جرير ابن حازم ، عن عمه جرير بن يزيد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول اللّه ! أوصي بمالي كله ؟ قال : **لا** . قلت : بثلثيه . قال : **لا** ... وذكر الحديث .

[٥٧٨٨] **حدثنا** أبو داود الحرّاني وأبو أمية قالا : [ثنا عفان][2] : ثنا همام ، قثنا قتادة ، عن يونس بن جبير أبي غَلّاب ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ دخل عليه بمكة ، وليس له إلا ابنة . قال : فقلت : إنه ليست لي إلا ابنة واحدة أفأوصي بمالي كله ؟ قال النبي ﷺ : **لا** .... وذكر الحديث .

[٥٧٨٩] **حدثنا** علي بن حرب ، قثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ح .

قال : وحدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه كلاهما عن سعد قال : مرضت مرضًا شديدًا عادني فيه النبي ﷺ . فقال : **هل أوصيتَ** ؟ قلت : نعم . قال : **كيف** ؟ قلت : بمالي كله . قال : **ما تركت لورثتك** ؟ قلت : إني تركت ورثتي بخير . قال : فما زال يناقصني . فقال : **أوصي بالثلث والثلث كثير** .

224/ب [٥٧٩٠] / **حدثنا** قربزان ، قثنا يحيى بن سعيد ، قثنا الجُعيد ، قال : حدثتني عائشة بنت سعد قالت : قال سعد : اشتكيت شكوى لي بمكة فجاءني رسول اللّه ﷺ يعودني ... وذكر الحديث .

[٥٧٩١] **حدثنا** أبو داود السجزي ، وإسماعيل القاضي ، وأبو داود الحراني

---

(١) مسلم (١٦٢٩ / ١٠) من طريق ابن نمير .

(٢) نبه على سقوطها في هامش الأصل ، ولم أستطع قراءة العبارة ، وقد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٣ / ١٤٥) عن عفان بن مسلم عن همام بن يحيى به . ويؤيده أيضًا ترجمة عفان بن مسلم في « تهذيب الكمال » (٢٠ / ١٦٢) .

قالوا : ثنا سليمان بن حرب ، قثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قِلَابة ، عن أبي المُهَلَّب ، عن عمران بن الحصين : أن رجلًا أعتق ستة أَعْبُدٍ له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فدعا بهم رسول اللَّه ﷺ فجزّأهم ثلاثةً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأَرَقّ أربعة وقال له قولًا شديدًا[١] .

[٥٧٩٢] **حدثنا** يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ح .

وحدثنا الصغاني ، وإسماعيل القاضي قالا : ثنا عارم قالا : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلَّب ، عن عمران بن حصين : أن رجلًا أعتق ستة مماليك له عند الموت فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة .

قال بعض الناس : في هذا الحديث دليل أن المريض إذا تصدق بماله على من كان أنه ينفذ منه الثلث ، ويجعل المال ثلاثة أثلاث ، فيعطى المتصدَّق عليه الثلث منه حمله بعد ما يقرع هو وورثة الميت .

قال : وذكر قصة طويلة .

[٥٧٩٣] **روى** الحديثَ : يزيدُ بن زُريع عن هشام بن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين[٢] .

٧- باب إباحة الرجوع في التدبير ، والدليل على أنها وصية ، وأن الموصِي بشيء له أن يرجع عنه متى ما أحب ، وعلى أن الموصي بماله كلِّــه مـــردود يومَ يوصي

[٥٧٩٤] **حدثنا** يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا حماد بن زيد ، عن

---

(١) مسلم (١٦٦٨ / ٥٧) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) مسلم (١٦٦٨ / عقب ٥٧) .

عمرو بن دينار ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال [١] : « **من يشتريه مني ؟** » فاشتراه نعيم بثمان مائة . قال جابر : / غلامًا قبطيًا مات عامَ أول[٢] . 1/225

[٥٧٩٥] **حدثنا** يوسف القاضي ، قثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دُبُر[٣] ، ولم يكن له مال غيره . فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال : **مَنْ يَشتريه مني ؟** فباعه من نُعيم بن عبد اللَّه بثمان مائة درهم ، فدفعه إليه . قال جابر : عبدًا قبطيًا مات عامَ أول .

[٥٧٩٦] **حدثنا** الربيع بن سليمان ، قال : أنبا الشافعي ، قثنا سفيان بن عيينة ح .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، سمع عمرو جابرًا يقول : دَبَّر رجلٌ من الأنصار غلامًا له لم يكن له مال غيره . فباعه رسول اللَّه ﷺ .

قال جابر : فاشتراه ابن النَّحَّام[٤] . عبدًا قبطيًا مات عامَ أول في إمارة ابن الزبير[٥] .

[٥٧٩٧] **حدثنا** الصغاني ، قثنا أبو النضر ، قال : أنبا شعبة ، عن عمرو بن دينار سمع جابرًا يقول : أعتق رجل منا غلامًا له عن دُبُر فدعا رسول اللَّه ﷺ فباعه . قال جابر : إنما مات عام أول .

[٥٧٩٨] **حدثنا** يونس بن حبيب ، قثنا أبو داود ، قثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار : سمع جابر[٦] يقول : باع رسول اللَّه مُدَبَّرًا .

[٥٧٩٩] **حدثنا** البرتي أبو العباس القاضي ، قثنا أبو معمر ، قثنا عبد الوارث ، قثنا أيوب .

---

(١) كذا بالأصل لم يذكر صدر الحديث ، وسيأتي بتمامه .

(٢) مسلم : كتاب الأيمان : باب جواز بيع المدبر (٩٩٧ / ٥٨) من طريق حماد بن زيد به .

(٣) عن دبر : أي علّق عتقه بموته فقال : أنت حر يوم أموت .

(٤) كتب فوقه : كذا ، وانظر كلام النووي في شرح مسلم .

(٥) مسلم في الموضع السابق (٩٩٧ / ٥٩) من طريق ابن عيينة .

(٦) كذا بالأصل .

وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلًا من الأنصار أعتق عبدًا له عن دُبُر لم يكن يجد مالًا غيره . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **مَنْ يشتريه مني ؟** » فاشتراه نُعيم بن عبد اللَّه بثمان مائة درهم . قال : فدفع بمثة إليه .

[٥٨٠٠] **حدثنا** الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج : حدثني عمرو ابن دينار : أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : أعتق رجل على عهد رسول اللَّه ﷺ عبدًا له ليس له مال غيره عن دُبُر . فقال النبي ﷺ : « **مَنْ يبتاعه مني ؟** » فقال /225/ب نعيم بن عبد اللَّه : ها نبتاعه . فابتاعه . قال عمرو : قال جابر : غلامًا قبطيًا مات عام أول .

[٥٨٠١] **حدثنا** أبو العباس الغزي ، قثنا الفريابي ح .

وحدثنا الصغاني ، قثنا قبيصة ، قالا : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلًا من الأنصار - يقال له أبو مذكور - دَبَّر غلامًا له - يقال له : يعقوب القِبْطي - فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال : « **ألك مال غيره ؟** » قال : لا . قال : « **مَنْ يشتريه مني ؟** » قال : فاشتراه نُعيم بن النَّحَّام بثمان مائة درهم . ودفعها إليه .

[٥٨٠٢] **حدثنا** الجُرْجاني ، قال : أنبا عبد الرزاق ، قال : أنبا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بمثله : بثمان مائة درهم . فقال النبي ﷺ : « **أنفقها على نفسك ، فإن كان فضلًا فعلى أهلك ، فإن كان فضلًا فعلى أقاربك ، فإن كان فضلًا فاقسمه هاهنا وهاهنا** » .

[٥٨٠٣] **حدثنا** بشر بن موسى ، قال : ثنا الحميدي ، قثنا سفيان ، قثنا عمرو بن دينار ، وأبو الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد اللَّه يقول : دَبَّر رجل من الأنصار غلامًا له ليس له مال غيره . فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم بن النَّحَّام . قال عمرو : قال جابر : عبدًا قبطيًا مات عامَ أول في إمارة ابن الزبير .

زاد أبو الزبير : اسمه يعقوب القبطي .

---

(١) كذا بالأصل .

[٥٨٠٤] **حدثنا** أبو داود السجزي ، قثنا أحمد بن حنبل ح .

وحثنا محمد ين حيويه ، قثنا مسدد ، قالا : ثنا إسماعيل ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر : أن رجلًا من الأنصار يقال له أبو مَذْكور أعتق غلامًا له يقال له : يعقوب عن دبر ... فذكر مثله وزاد : قال : « **إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أو على ذي رحمه ، فإن كان فضلًا فهاهنا وهاهنا** »[١] .

[٥٨٠٥] **حدثنا** ابن أبي مسرة ، قثنا المقري ، قثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ح .

وحدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قثنا يونس بن محمد ، قثنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل من بني عُذْرة عبدًا له عن دُبُر فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : **ألك مال غيره** ؟ فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : **مَنْ يشتريه مني** ؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله النَّحَّام العدوي بثمان مائة درهم ، فجاء بها رسولَ الله ﷺ فدفعها إليه . ثم قال : **ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ففي ذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا** . يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك[٢] . 1/226 أ

[٥٨٠٦] **حدثنا** عمار بن رجاء ، قثنا يزيد بن هارون ، عن الحسين بن ذَكْوان المعلِّم ، قال : حدثني عطاء ، عن جابر : أن رجلًا منا أعتق غلامًا له عن دبر منه فاحتاج . قال النبي ﷺ : **مَنْ يشتريه مني** فاشتراه نعيم بن عبد الله النَّحَّام بثمان مائة درهم . فأخذه فدفعها إليه[٣] .

---

(١) مسلم : كتاب الزكاة : باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧ / عقب ٤١) من طريق إسماعيل ابن علية .

(٢) مسلم : الزكاة (٩٩٧ / ٤١) من طريق الليث ، وذكره في الأيمان (٩٩٧ / عقب ٥٩) لكن لم يسق لفظه .

(٣) مسلم : كتاب الأيمان (٩٩٧ / عقب ٥٩ بحديث) من طريق الحسين بن ذكوان المعلِّم . ولم يسق لفظه .

لم يقل هذه اللفظة « فاحتاج » أَحَدٌ .

[٥٨٠٧] **حدثنا** مسلم بن الحجَّاج أبو الحسين إملاءً ببغداد ، قثنا أبو غَسَّان المِسْمَعي ، قثنا معاذ بن هشام ، قثنا أبي ، عن مطر ، عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، وعمرو بن دينار : أن جابر بن عبد اللَّه حدثهم : أن رجلًا أعتق مملوكه إنْ حَدَثَ به حَدَثٌ . فدعا به النبيُّ ﷺ فباعه من نُعيم بن عبد اللَّه أخي بني عدي بن كعب(١) .

[٥٨٠٨] **أخبرني** العباس بن الوليد بن مزيد ، حدثني أبي ، قثنا الأوزاعي ، قثنا عطاء بن أبي رباح ، قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه قال : جعل رجل لغلامه العتق من بعده . فباعه رسول اللَّه ﷺ ، ثم دفع إليه ثمنه ، وقال : أنت إلى ثمنه أحوج ، واللَّه عنه غني .

[٥٨٠٩] **حدثنا** عباس الدوري ، وأبو داود الحراني ، قالا : ثنا محاضر بن المورع ، قثنا الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر قال : أعتق رجل من الأنصار غلامًا له عن دبر يسمى « مَذْكُور » قبطي ، وكان محتاجًا ، وكان عليه دَيْن ؛ فباعه رسول اللَّه ﷺ / بثمان مائة درهم فأعطاه . فقال : « **اقْضِ** 226/ب **دَيْنَك ، وأنفق على عيالك** » .

[٥٨١٠] **حدثنا** علي بن حرب ، قثنا محمد بن عبيد ، قثنا إسماعيل بن أبي خالد ح .

وحدثنا أبو داود السجزي ، قثنا أحمد بن حنبل ، قثنا هُشيم ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ باع مدبرًا .

[٥٨١١] **ذكر أو حدثنا** الأَخْمسي ، عن وكيع ح .

وحدثنا هلال بن العلاء ، قثنا عمرو الناقد ، قثنا وكيع ، عن أبي عمرو بن العلاء ، عن عطاء ، عن جابر : أن النبي ﷺ باع مدبرًا .

[٥٨١٢] **حدثنا** أحمد بن شعيب النسائي ، قثنا قتيبة ، قثنا المغيرة بن

---

(١) مسلم في الموضع السابق ، ولم يسق لفظه .

عبد الرحمن ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد اللَّه : أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دُبُر ، وكان محتاجًا فذكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ فدعاه . فقال : « **أعتقتَ غلامك** ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : **أنت أحوج إليه** ثم قال : **من يشتريه** . قال : نعيم بن عبد اللَّه : أنا . فاشتراه فأخذ النبي ثمنه . فدفع إلى صاحبه »[1] .

[٥٨١٣] **حدثني** أبو زكريا الأعرج ، قثنا قتيبة بمثله .

[٥٨١٤] **حدثنا** إبراهيم بن دَنُوقا[2] ، والصغاني ، وجعفر بن الهذيل ، ودُرُست ، وأبو زيد بن طريف قالوا : ثنا محمد بن طريف ، قثنا ابن إدريس ، عن أبيه ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد اللَّه : أن النبي ﷺ باع مدبرًا .

[٥٨١٥] **حدثنا** الصغاني قال : أنبا علي بن معبد ح .

نا أبو أمية ، قثنا زكريا بن عدي قالا : ثنا عبيد اللَّه بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن جابر : أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دبر منه . فاحتاج مولاه . فأمر رسول اللَّه ﷺ ببيعه فباعه بثمان مائة درهم .

٨- باب الدليل على أنَّ مَنْ مات بغير وصية وله ولدٌ يَصَّدَّق عنه لتكونَّ له كفارةً بتركه الوصية

[٥٨١٦] **حدثنا** محمد بن يحيى ، قثنا ابن أبي مريم ، قال : أنبا محمد بن جعفر ، قال : أنبا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة / قال : قال رجل للنبي ﷺ : 1/227

---

(١) مسلم في الموضع المشار إليه في التخريج السابق - عن قتيبة بن سعيد ، ولم يسق لفظه .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا ، ودنوقا لقب إبراهيم نفسه . انظر : « تاريخ بغداد » (٦ / ١٣٥) ، « توضيح المشتبه » (٤ / ١٣) ، « تبصير المنتبه » (٢ / ٥٥٨) ، « نزهة الألباب » (١٠٦٧) .

إن أبي مات وترك مالًا ، ولم يُوص فهل يُكَفِّرُ عنه أَنْ أتصدّق عنه ؟ قال : **نعم**[١] .

[٥٨١٧] **حدثنا** محمد بن يحيى ، قثنا يحيى بن صالح ، قثنا سليمان قال : ثنا العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رجلًا قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ولم يوص ، فهل يُكَفِّر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « **نعم** » .

[٥٨١٨] **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول اللَّه إن أمي افتُتلتْ نَفْسُها[٢] ، ولم تُوص ، وأظنها لو تكلَّمتْ تصدَّقتْ ، أفلها أجر إنْ تصدقتُ عنها ؟ قال : « **نعم** »[٣] .

[٥٨١٩] **حدثنا** محمد بن عبد الوهَّاب ، قثنا يعقوب بن عون ، قثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن أمي افتُتلت نفسها ، وأظن أنها لو تكلّمت تصدقتْ فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « **نعم** » .

[٥٨٢٠] **حدثنا** علي بن عبد العزيز ، قثنا ابن الأصبهاني ، قثنا علي بن مُسْهِر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلًا قال لرسول اللَّه ﷺ : إن أمي افتُتلت نفسها ، ولو تكلمت لتصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها ؟ قال النبي ﷺ : « **نعم** »[٤] .

قال مسلم : رواه أبو أسامة وشعيب بن إسحاق وَرَوْح بن القاسم وجعفر بن عون وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر كلهم عن هشام متصلًا مرفوعًا فأما أبو أسامة وروح ففي حديثهما : « فهل لي أجر ؟ » كما قال يحيى بن سعيد ، وأما شعيب

---

(١) مسلم (١٦٣٠ / ١١) من طريق العلاء .

(٢) افتتلت نفسها : أي ماتت فجأة .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٠٠٤ / ٥١) ، وأعاده في كتاب الوصية : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٠٠٤ / ١٢) من طريق هشام بن عروة .

(٤) مسلم : كتاب الزكاة (١٠٠٤ / عقب ٥١) من طريق علي بن مسهر .

وجعفر [ففي حديثهما :][1] « **فلها أجر ؟** » كرواية ابن بشر[2] .

[٥٨٢١] **حدثنا** محمد بن حَيُّويه ، قثنا مُطَرِّف ، والقَعْنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلًا قال للنبي ﷺ : إن أمي افتُتلت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **نعم فتصدّق** » .

227/ب [٥٨٢٢] **حدثنا** عمار بن رجاء ، قثنا الحميدي ، قثنا سفيان / قثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلًا قال للنبي ﷺ : إن أمي ماتت ، وأظنها لو تكلّمتْ لتصدّقتْ ، فهل لها من أجر إنْ تصدقتُ عنها ؟ قال : « **نعم** » .

قال سفيان : وحفظ الناس عن هشام كلمة لم أحفظها هذه الكلمة عن هشام أخبرنيها أيوب السختياني عن هشام بن عروة .

٩- بيان انقطاع العمل عن الميت إلا من ثلاثة : مِنْ صدقة جَبيسة جارية ، ومن علم يُنتفع به،ومن ولد صالح يدعو له

[٥٨٢٣] **حدثنا** محمد بن يحيى ، قثنا ابن أبي مريم ، قثنا محمد بن جعفر ح .

وثنا محمد بن يحيى أيضًا ، قثنا الحميدي ، قال : أنبا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني العلاء - وقال محمد بن جعفر : أخبرني العلاء - عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **مَنْ دعا إلى هُدًى كان له من الأجر**

---

(١) من مسلم .

(٢) مسلم : كتاب الوصية (١٠٠٤ / ١٣) .

مِثْلُ أجور من اتَّبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثلُ آثام من اتَّبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا »[١] .

وفي حديث عبد العزيز : « **ومن دعا إلى ضلالة فعليه من الإثم بمثله** » .

[٥٨٢٤] **حدثنا** الربيع بن سليمان ، قال : أنبا ابن وهب ، قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء : مِنْ صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** » .

[٥٨٢٥] **حدثنا** محمد بن يحيى ، قثنا إبراهيم بن حمزة ، قثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء ح .

وحثنا محمد بن يحيى أيضًا والصغاني قالا : ثنا ابن أبي مريم ، قثنا محمد بن جعفر ، أخبرني العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** »[٢][٣] .

* * *

(١) مسلم : كتاب العلم (٢٦٧٤ / ٢٦) من طريق العلاء .

(٢) مسلم (١٦٣١ / ١٤) من طريق العلاء .

(٣) بهامش الأصل : بلغت قراءةً على الكمال .